هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والاقتبطل اذ الحاضر
صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد
وزيد لم يوجد والقايل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل
منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح
فيرد عليه بان كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه
من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزيه كيده
مثلا صحت علي ما اختاره بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد
بالكل لان الربط لا يتجزا وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه
والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله
بفعله كما يفهم من الاقتدا بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى
بالبعض الكل صحت **ولا يشترط للامام** في صحة القدوة به
في غير الجمعة **نية الامامة** او الجماعة لكونه مستقلا بخلاف
المقتدي لتبعيته اما في الجمعة فتلزمه نية الامامة مع التحرم
ان لزمته الجمعة ولو زايدا علي الاربعين والا فلا تنعقد له
فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا
والا فلا وصرح في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك
المنذورة جماعة اذا صلي فيها اماما فيهما كالجمعة ايضا **وتستحب**
له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة
الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان
حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثنا حازها من حين نيته
ولا تنعطف علي ما قبلها وفارق ما لو نوي صوم نفل قبل
الزوال حيث اثيب علي الصوم من اول النهار بان صومه
لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن
تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم
ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما لانه سيصير اماما
ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها معه غريب وضعيف
وجوبها علي امام الجمعة عند التحرم **فان اخطا الامام في**

تعيين

تعيين تابعه ولم تكن صلاته جمعة او ما في معناها كان نوي
الامامة بزيد فتبين انه عمرو **لم يضر** اذ خطاوه في النية لا تزيد
علي تركها وهو جايز له اما لو نوي ذلك في الجمعة او ما الحق بها
فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه
كما مر **و**من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فح **تصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس** اي القاضي بالمودي
والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل
في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه
علي اقتدا المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الي قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع
ولهم مكتوبة **وكذا الظهر** ونحوه كالعصر **بالصبح والمغرب
وهو** اي المقتدي ح **كالمسبوق** فيتم صلاته بعد سلام امامه
ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح **والجلوس
الاخير في المغرب** كالمسبوق **وله فراقه** بالنية **اذا اشتغل
بهما** اي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته
كما في المجموع افضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها
فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سيوضحه
ومما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير
مشروع للمقتدي وكيف يجوز له تطويل الركن القصير بعد ورود
بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا اشكال علي ذلك ما مر من
انه لو اقتدي في تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد
وينتظره او يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال
هنا يراه الماموم في الجملة وهناك لا يراه الماموم اصلا
ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة

١٥٠

Copyright © King Saud University